



قرار رقم (08) لسنة 2022

بشأن

تعليمات كفایة رأس المال للأشخاص المرخص لهم

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (2) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/01/19؛

قردما يلي:

مادة أولى:

يعالج الكتاب السابع عشر (تعليمات كفایة رأس المال للأشخاص المرخص لهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يعالج الملحق رقم (6) "نماذج التعليمات" الخاص بالكتاب السابع عشر (تعليمات كفایة رأس المال للأشخاص المرخص لهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، كما هو مبين في المرفق رقم (2) لهذا القرار، وذلك على النحو التالي:

- إضافة الجدول رقم (2-أ) الخاص بمخاطر أسعار الفائدة الخاصة ضمن مخاطر السوق.
- إضافة الجدول رقم (2-ب) الخاص بمخاطر أسعار الفائدة العامة ضمن مخاطر السوق.
- إضافة الجدول رقم (2-ج) الخاص بمخاطر أدوات الملكية ضمن مخاطر السوق.
- إضافة الجدول رقم (2-د) الخاص بمخاطر أسعار الصرف ضمن مخاطر السوق.



- إضافة الجدول رقم (2-هـ) الخاص بمخاطر أسعار السلع ضمن مخاطر السوق.
- إضافة الجدول رقم (2-و) الخاص بعقود الخيار ضمن مخاطر السوق.
- تعديل الجدول رقم (4) الخاص بمخاطر الاستثمار.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/01/23

مرفق رقم (١)

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
السابع عشر			إضافة تعريف	الشركات المالية (Financial Institutions): هي الشركات المحلية، سواء المدرج منها أو غير المدرج، في كل من قطاعي البنوك والتأمين والأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة (عدا الشركات التي تتحضر أنشطتها بأنشطة التالية؛ مستشار استثمار، مراقب استثمار، تقدير الأصول) وشركات الخدمات المالية على أن تشمل بعد أدنى ما يلي: - التمويل - الصرافة - تحصيل الأموال.	الشركات المالية (Financial Institutions): هي الشركات المحلية، سواء المدرج منها أو غير المدرج، في كل من قطاعي البنوك والتأمين والأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة (عدا الشركات التي تتحضر أنشطتها بأنشطة التالية؛ مستشار استثمار، مراقب استثمار، تقدير الأصول) وشركات الخدمات المالية على أن تشمل بعد أدنى ما يلي: - التمويل - الصرافة - تحصيل الأموال.
السابع عشر	الثاني	3-2	تعديل	يتعيّن على الشخص المرخص له في ضوء هذه التعليمات، إصدار تقرير عن كفاية رأس المال على أساس مجمع وبشكل ديع سنوي، ويجب أن يتم موافقة الهيئة بالتقدير والنماذج الخاصة بهذه التعليمات خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الفترة المالية المحدّد عنها التقرير، وذلك تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المالية السنوية، المحدّد عنها التقرير، على أن يكون مراجع من أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة للتقدير السنوي	يتعيّن على الشخص المرخص له في ضوء هذه التعليمات، إصدار تقرير عن كفاية رأس المال على أساس مجمع وبشكل ديع سنوي، ويجب أن يتم موافقة الهيئة بالتقدير والنماذج الخاصة بهذه التعليمات خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الفترة المالية المحدّد عنها التقرير، على أن يكون مراجع من أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة للتقدير السنوي

الرابع عشر	الثاني	تعديل 7-2	السابع عشر	3
<p>يُعنى الشخص المرخص له، الذي تتحصر الأنشطة التي يمارسها في نشاط واحد أو أكثر أي من الأنشطة الواردة أدناه، من متطلبات رأس المال المحتسب بناءً على درجة المخاطر الواردة في الفصل الرابع من هذا الكتاب:</p> <ul style="list-style-type: none"> د. تقويم الأصول و. مستشار استثمار ز. وكالة تصنيف ائتماني ح. مراقب استثمار <p>كما يُعنى الشخص المرخص له الذي تتحصر الأنشطة التي يمارسها بالأنشطة المشار إليها أعلاه، من تقديم تقارير كفاية رأس المالربع سنوية عن الفترات المالية المرحلية، على أن يتزامن تقديم تقارير كفاية رأس المال عن الفترة المالية السنوية وفقاً للمهلة المحددة في المادة (3-2) من هذه التعليمات.</p>	<p>يُعنى الشخص المرخص له، الذي تتحصر الأنشطة التي يمارسها في نشاط واحد أو أكثر أي من الأنشطة الواردة أدناه، من متطلبات رأس المال المحتسب بناءً على درجة المخاطر الواردة في الفصل الرابع من هذا الكتاب:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تقويم الأصول ب. مستشار استثمار ج. وكالة تصنيف ائتماني د. مراقب استثمار 			
<p>ت تكون حقوق المساهمين تتكون حقوق المساهمين (CET1) البنود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الأسهم العاديّة (Common Shares) الصادرة عن الشخص المرخص له والتي تحقق المعايير الازمة أ. الأسهم العاديّة (Common Shares) الصادرة عن الشخص 	<p>أ. الأسهم العاديّة (Common Shares) الصادرة عن الشخص المرخص له والتي تتحقق المعايير الازمة</p>	<p>تعديل 5-3</p>	<p>السابع عشر</p>	<p>4</p>

<p>المرخص له والتي تتحقق المعايير الازمة لاعتبارها أسهم عاديّة للأغراض الرقابية أو ما يعادلها للشركات غير المساهمة.</p> <p>بـ. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مشمولة في حقوق المساهمين (CET1).</p> <p>جـ. الأرباح المحفظة بها (المتحجزة)، Retained Earnings، وهي المبلغ الصافي للأرباح المرحللة من السنوات المالية السابقة، والمعاد استثمارها في الأعمال الرئيسية للشخص المرخص له، والتي يتم إدراجها ضمن حقوق المساهمين (CET1).</p> <p>دـ. الدخل المتراكם الشامل والاحتياطيات المعلنة الأخرى (مع مراعاة استبعاد الأرباح والأرباح والخسائر المرحللية)، وتخضع معالجة الأرباح غير المتحققة للمعايير المحاسبية المعتمدة في دولة الكويت.</p> <p>يمكن الاعتراف بحقوق الأقلية الناشئة عن إصدار</p>	<p>لاعتبارها أسهم عاديّة للأغراض الرقابية أو ما يعادلها للشركات غير المساهمة.</p> <p>بـ. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مشمولة في حقوق المساهمين (CET1).</p> <p>جـ. الأرباح المحفظة بها (المتحجزة)، Retained Earnings، وهي المبلغ الصافي للأرباح المرحللة من السنوات المالية السابقة، والمعاد استثمارها في الأعمال الرئيسية للشخص المرخص له، والتي يتم إدراجها ضمن حقوق المساهمين (CET1).</p> <p>دـ. الدخل المتراكם الشامل والاحتياطيات المعلنة الأخرى (مع مراعاة استبعاد الأرباح والأرباح والخسائر المرحللية)، وتخضع معالجة الأرباح غير المتحققة للمعايير المحاسبية المعتمدة في دولة الكويت.</p> <p>يمكن الاعتراف بحقوق الأقلية الناشئة عن إصدار</p>	تعديل 20-3	الثالث	السابع عشر	5
---	---	------------	--------	------------	---

	<p>الشركات التابعة والمجموعة لحقوق المساهمين (CET1)، أو رأس المال الإضافي (AT1)، أو رأس المال المساند (T2) في رأس مال الشخص المرخص له، في حال توفر الشروط التالية:</p> <p>أ. أن تتوفر في هذه الأدوات جميع الشروط الواجب توافرها، كما لو كانت مصدراً من قبل الشخص المرخص له، لادراجها في حقوق المساهمين (CET1)، أو رأس المال الإضافي (AT1)، أو رأس المال المساند (T2).</p> <p>ب. أن تكون الشركة التابعة المصدرة لهذه الأدوات هي شخص مرخص له من قبل الهيئة وأنظار استثمار جماعي قائمه مرخص له من قبل الهيئة.</p>	<p>إصدار الشركات التابعة والمجموعة لحقوق المساهمين (CET1)، أو رأس المال الإضافي (AT1)، أو رأس المال المساند (T2) في رأس مال الشخص المرخص له، في حال توفر الشروط التالية:</p> <p>أ. أن تتوفر في هذه الأدوات جميع الشروط الواجب توافرها، كما لو كانت مصدراً من قبل الشخص المرخص له، لادراجها في حقوق المساهمين (CET1)، أو رأس المال الإضافي (AT1)، أو رأس المال المساند (T2).</p> <p>ب. أن تكون الشركة التابعة المصدرة لهذه الأدوات هي شخص مرخص له من قبل الهيئة.</p>			
6	السابع عشر الثالث	تعديل 22-3			

القيمة الصافية من أي ضريبة مؤجلة مدرجة مدروجة في جانب الالتزامات، والتي يتم استثناؤها إذا حصل تدنٍ في قيمة الأصول غير الملموسة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في دولة الكويت.	الصافية من أي ضريبة مؤجلة مدرجة في جانب الالتزامات، والتي يتم استثناؤها إذا حصل تدنٍ في قيمة الأصول غير الملموسة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في دولة الكويت.				
طبق التعديلات الرقابية الواردة في هذا القسم على الاستثمارات في الشركات المالية خارج نطاق التجميع (Consolidation)، وذلك على النحو التالي: أ. تمثل هذه الاستثمارات بالاستثمارات المصنفة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9)، أو المصنفة كاستثمارات في شركات زميلة/مشروعات مشتركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم 28 (IAS 28). ب. هي الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة (Synthetic Holdings) في أدوات رأس المال. وعلى سبيل المثال، يتعين على الشخص المرخص له النظر في استثماراته في مؤشرات الأسواق المالية تحتويات استثماراتها في رأس المال. وإذا وجد الشخص المرخص له أن هذه العملية تشكل عبئاً تشغيلياً عليه، فيتعين على الشخص المرخص له تضمين جميع استثماراته في مؤشرات الأسواق المالية (بنسبة 100%). ب. تمثل هذه الاستثمارات بالاستثمار في الأسهم العادي وجميع أدوات رأس المال النقدية والمركبة (مثل الديون ذات الأولوية الثانوية، حيث يمثل الاستثمار في رأس المال	طبق التعديلات الرقابية الواردة في هذا القسم على الاستثمارات في الشركات المالية خارج نطاق التجميع (Consolidation)، وذلك على النحو التالي: أ. هي الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة والمركبة (Synthetic Holdings) في أدوات رأس المال. وعلى سبيل المثال، يتعين على الشخص المرخص له النظر في استثماراته في مؤشرات الأسواق المالية تحتويات استثماراتها في رأس المال. وإذا وجد الشخص المرخص له أن هذه العملية تشكل عبئاً تشغيلياً عليه، فيتعين على الشخص المرخص له تضمين جميع استثماراته في مؤشرات الأسواق المالية (بنسبة 100%). ب. تمثل هذه الاستثمارات بالاستثمار في الأسهم العادي وجميع أدوات رأس المال النقدية والمركبة (مثل الديون ذات الأولوية الثانوية، حيث يمثل الاستثمار في رأس المال	تعديل	27-3	الثالث	السابع عشر 7

<p>الشخص المرخص له أن هذه العملية تشكل عبئاً تشغيلياً عليه، فيتعين على الشخص المرخص له تضمين جميع استثماراته في مؤشرات الأسواق المالية (بنسبة 100%).</p> <p>ج. تمثل هذه الاستثمارات بالاستثمار في الأسهم العاديّة وجميع أدوات رأس المال النقدية والمركبة (مثل الديون ذات الأولوية الثانوية، حيث يمثل الاستثمار في رأس المال قرض أو ورقة مالية ذات أولوية ثانوية في المطالبات على أصول أو إيرادات الشركة المصدرة مقارنة بالقروض أو الأدوات المالية الأخرى الصادرة عن نفس الشركة). وما يدخل في الاحتساب هو صافي المركز الإجمالي الطويل (أي إجمالي المركز الطويل مطروحاً منه المركز القصير لنفس الشركة). إذا كان استحقاق المركز القصير مماثل لاستحقاق المركز الطويل، أو تبقى على استحقاقه سنة على الأقل.</p> <p>ج. تستثنى المراكز المحفظ بها لمدة خمسة أيام عمل أو أقل، وتضاف تلك التي يحتفظ بها لأكثر من خمسة أيام عمل.</p> <p>د. يجوز للشخص المرخص له، بموافقة مسبقة من الهيئة، عدم احتساب بعض الاستثمارات المؤقتة التي قامت بها في إطار معالجة أو تقديم مساعدة مالية لإعادة تنظيم شركة متغيرة</p>			
<p>الشخص المرخص له أن هذه العملية تشكل عبئاً تشغيلياً عليه، فيتعين على الشخص المرخص له تضمين جميع استثماراته في مؤشرات الأسواق المالية (بنسبة 100%).</p> <p>ج. تمثل هذه الاستثمارات بالاستثمار في الأسهم العاديّة وجميع أدوات رأس المال النقدية والمركبة (مثل الديون ذات الأولوية الثانوية، حيث يمثل الاستثمار في رأس المال قرض أو ورقة مالية ذات أولوية ثانوية في المطالبات على أصول أو إيرادات الشركة المصدرة مقارنة بالقروض أو الأدوات المالية الأخرى الصادرة عن نفس الشركة). وما يدخل في الاحتساب هو صافي المركز الإجمالي الطويل (أي إجمالي المركز الطويل مطروحاً منه المركز القصير لنفس الشركة). إذا كان استحقاق المركز القصير مماثل لاستحقاق المركز الطويل، أو تبقى على استحقاقه سنة على الأقل).</p>			



<p>د. تستثنى المراكز المحتفظ بها لمدة خمسة أيام عمل أو أقل، وتضاف تلك التي يحتفظ بها لأكثر من خمسة أيام عمل.</p> <p>هـ. يجوز للشخص المرخص له، بموافقة مسبقة من الهيئة، عدم احتساب بعض الاستثمارات المؤقتة التي قامت بها في إطار معالجة أو تقديم مساعدة مالية لإعادة تنظيم شركة متغيرة.</p>						
<p>يتعين على الشخص المرخص له تحديد إجمالي الاستثمارات في الشركات المالية غير المجموعة المحددة في المادة (27-3) ومن ثم طرح المبلغ الذي يزيد عن 10% من حقوق المساهمين (CET1) للشخص المرخص له (على أن يحتسب هذا المبلغ بعد تطبيق جميع الاستقطاعات والتعديلات الرقابية الأخرى المطبقة على حقوق المساهمين).</p>	<p>يتعين على الشخص المرخص له تحديد إجمالي الاستثمارات في الشركات المالية غير المجموعة المحددة في المادة (27-3) ومن ثم طرح المبلغ الذي يزيد عن 10% من حقوق المساهمين (CET1) للشخص المرخص له (على أن يحتسب هذا المبلغ بعد تطبيق جميع الاستقطاعات والتعديلات الرقابية الأخرى المطبقة على حقوق المساهمين).</p>	تعديل	28-3	السابع عشر الثالث	8	
<p>تنطبق مخاطر أدوات الملكية على جميع المراكز في أدوات الملكية التي ينطبق عليها تصنيف موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل، باستثناء عقود الخيار على أدوات الملكية والمراكز التي تمثل استثمارات في الشركات المالية غير المجموعة،</p>	<p>تنطبق مخاطر أدوات الملكية على جميع المراكز في أدوات الملكية التي ينطبق عليها تصنيف موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل، باستثناء عقود الخيار على أدوات الملكية والمراكز التي تمثل استثمارات في الشركات المالية غير المجموعة،</p>	تعديل	27-4	السابع عشر الرابع	9	

<p>1- عقود الخيار على أدوات الملكية</p> <p>2- المراكز التي تمثل استثمارات في الشركات المالية غير المجمعة، والتي خضعت لمتطلبات الاستقطاع الواردة في المادة (28)، أو لمتطلبات رأس المال بنسبة 37.5% الواردة في المادة (29-3) تكمن هذه المخاطر في الاستثمار في الأدوات المالية التالية، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الأسهم العادي. ب. الأوراق المالية القابلة للتحويل، والتي يمكن معاملتها كأدوات حقوق الملكية. ج. إيصالات الإيداع (يتعين تحويل هذه الإيصالات إلى أسهم وتصنيفها في الدولة نفسها التي تم إصدار هذه الأسهم فيها). د. أي أدوات أخرى لها مواصفات حقوق الملكية أو يعتقد الشخص المرخص لها أنها تحمل مخاطرها. د. المشتقات المالية للأدوات حقوق الملكية أو للأدوات المذكورة أعلاه. <p>4- المراكز التي تمثل استثمارات في كل من رأس المال المخاطر (Venture Capital) أو الاستثمارات في أوراق مالية خاصة (Private Equity)، والتي تخضع لمتطلبات رأس المال بنسبة 60% الواردة في المادة (4-6 ب).</p> <p>تكمن هذه المخاطر في الاستثمار في الأدوات المالية التالية، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الأسهم العادي. ب. الأوراق المالية القابلة للتحويل، والتي يمكن معاملتها كأدوات حقوق الملكية. 			
--	--	--	--



<p>ج. إيصالات الإيداع (يتعين تحويل هذه الإيصالات إلى أسهم وتصنيفها في الدولة نفسها التي تم إصدار هذه الأسهم فيها).</p> <p>د. أي أدوات أخرى لها مواصفات حقوق الملكية أو يعتقد الشخص المرخص له أنها تحمل مخاطرها.</p> <p>هـ. المشتقات المالية لأدوات حقوق الملكية أو للأدوات المذكورة أعلاه.</p>						
<p>لاحتساب رأس المال اللازم لتفطير مخاطر الاستثمار في أدوات حقوق الملكية، يجب أولاً تصنيف تلك الأدوات طبقاً للدول الواقعة بها. أما الأدوات المدرجة بها، أما الأدوات من بلد، فيجب اختيار بلد واحد واستخدام ذلك الاختيار بشكل ثابت. وفي هذا السياق، يجب تحويل مبلغ الاستثمار إلى الدينار الكويتي على أساس أسعار الصرف الفورية باستخدام متوسط الأسعار السارية في السوق.</p>	<p>لاحتساب رأس المال اللازم لتفطير مخاطر الاستثمار في أدوات حقوق الملكية، يجب أولاً تصنيف تلك الأدوات طبقاً للدول الواقعة بها. أما الأدوات المدرجة بها، أما الأدوات من بلد، فيجب اختيار بلد واحد واستخدام ذلك الاختيار بشكل ثابت. وفي هذا السياق، يجب تحويل مبلغ الاستثمار إلى الدينار الكويتي على أساس أسعار الصرف الفورية باستخدام متوسط الأسعار السارية في السوق.</p>	تعديل	28-4	الرابع	السابع عشر	10
<p>تخضع الاستثمارات في أسهم الشركات المالية التي تقع خارج نطاق التجميع، والتي لم تستقطع من رأس المال وقتاً لما هو وارد في المادة (28-3) لمتطلبات رأس مال بنسبة 37.5% وفقاً لما هو وارد في المادة (29-3).</p>	<p>يطبق هذا القسم على الاستثمارات المصنفة كموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر (FVOCI)، وذلك وفقاً لمتطلبات معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9). وتُخضع</p>	تعديل	59-4	الرابع	السابع عشر	11

	الاستثمارات في أسهم الشركات المالية التي تقع خارج نطاق التجمع، والتي لم تستقطع من رأس المال وفقاً لما هو وارد في المادة (28-3) لمتطلبات رأس مال بنسبة 37.5% وفقاً لما هو وارد في المادة (29-3).					
أ. فيما عدا الاستثمارات الواردة في البند (ب) من هذه المادة، تخضع الاستثمارات في الأسهم المصنفة كموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر (FVOCI) وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9)، أو المصنفة كاستثمارات في شركات زميلة/مشروعات مشتركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم 28 (IAS 28)، لمتطلبات رأس مال بنسبة 15%.	<p>أ. تخضع الاستثمارات في الأسهم المدرجة والمصنفة كموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر (FVOCI) وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9) لمتطلبات رأس مال بنسبة 15%.</p> <p>ب- تخضع الاستثمارات في الأسهم الأخرى غير المدرجة (على سبيل المثال، رأس المال المغامر (Venture Capital) أو الاستثمارات في أوراق مالية خاصة (Private Equity)، والاستثمارات الأخرى غير المحددة في أي البند الوارد في هذه التعليمات لمتطلبات رأس مال بنسبة 60%， ويتبع الإفصاح عنها في فئة "انكشافات مرتفعة المخاطر".</p>	تعديل	60-4	الرابع	السابع عشر	12

المخاطر: - الاستثمارات في الأوراق المالية غير المدرجة المصنفة كاستثمارات في شركات ذمالة/مشروعات مشتركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم (IAS 28) 28				
- الاستثمارات في كل من رأس المال المخاطر (Venture Capital) أو الاستثمارات في أوراق مالية خاصة (Private Equity).				

ج. يحق لهيئة أسواق المال أن تلزم الأشخاص المرخص لهم باحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الاستثمار بنسبة 60% على الاستثمارات التي ترى الهيئة وجود ارتفاع في مخاطرها.

السابع عشر	الرابع	تعديل 61-4	13
<p>معالجة الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية (خارج نطاق التجمع):</p> <p>أ. إذا كان الشخص المرخص له قادر على تمييز الاستثمارات التي يحتوي عليها الصندوق الاستثماري (أسهم، سندات، إلخ)، فتعامل هذه الاستثمارات في الصناديق كأنها استثمارات مباشرة في هذه الأدوات المالية، ويتم احتساب متطلبات رأس المال وفقاً لطبيعة كل استثمار (أسهم، سندات، إلخ).</p> <p>ب- إذا كان الشخص المرخص له غير قادر على تمييز الاستثمارات التي يحتوي عليها الصندوق الاستثماري، تخضع جميع الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية لمتطلبات رأس المال بنسبة 30%.</p>	<p>معالجة الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية:</p> <p>أ. إذا كان الشخص المرخص له قادر على تمييز الاستثمارات التي يحتوي عليها الصندوق الاستثماري (أسهم، سندات، إلخ)، فتعامل هذه الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية كأنها استثمارات مباشرة في هذه الأدوات المالية، ويتم احتساب متطلبات رأس المال وفقاً لطبيعة كل استثمار (أسهم، سندات، إلخ).</p> <p>ب- إذا كان الشخص المرخص له غير قادر على تمييز الاستثمارات التي يحتوي عليها الصندوق الاستثماري، تخضع جميع الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية لمتطلبات رأس المال بنسبة 30%.</p>		

مرفق رقم (٢)

التعديلات على الملحق رقم (٦) "نماذج التعليمات"

الل دينار كويتي

مخاطر السوق
جدول رقم (أ-2)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر أسعار الفائدة

المخاطر الخاصة

رأس المال	القيمة السوقية الحالية	معامل المخاطر	الفترة المتبقية	درجة الجودة الائتمانية	فئة أداة الدين	
ج = أ * ب	ب	أ	N/A	1		
	0.25%	6 أشهر أو أقل	أدنى من 6 أشهر وأقل من 24 شهر	3 & 2	أدوات دين حكومية	
	1.00%	أكثر من 6 أشهر وأقل من 24 شهر				
	1.60%	أكثر من 24 شهر				
	12.00%	N/A	6 & 5 ,4			
	0.25%	6 أشهر أو أقل	أدنى من 6 أشهر وأقل من 24 شهر	أدوات الدين المصدرة والمكافولة بالكامل من الشخص الاعتباري العام (مؤهلة)		
	1.00%	أكثر من 6 أشهر وأقل من 24 شهر				
	1.60%	أكثر من 24 شهر				
	12.00%	N/A			أدوات دين أخرى	
مجموع متطلبات رأس المال لمخاطر الخاصة						

ملاحظات

1. **القيمة السوقية الحالية (ب):**
يجب تعليمة مجموع القيمة السوقية (مجموع القيم المطلقة للمراكم الطويلة والمرکرا التصيرية) لأدوات الدين مفصلاً حسب المقترضن (حكومة، مؤهل (مفصل حسب الفترة الزمنية المتبقية لاستحقاق)، وأخرى). يجب تجميع جميع العائدات في حدول واحد. للوصول إلى إجمالي كل فئة (حكومة، مؤهل، أخرى) يجب أن تكون جميع القيم لمجموع المراكز (طويلة أو تصيرية) موجودة.

2. **متطلبات رأس المال (ج):**
ناتج ضرب القيمة السوقية الحالية لكل فئة (ب) في عامل المخاطر (أ)

ألف دينار كويتي

مخاطر السوق
جدول رقم (2-ب)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

المخاطر العامة

يجب تعينة جدول لكل علامة

يجب استخدام جدول متصل لكل علامة يساوي حجم المركز فيها عن 30 ألف دينار كويتي أو أكثر، ويجب عمل جدول متصل لجميع العلامة التي تحتوي بطل فيها حجم المركز عن 30 ألف دينار كويتي لكل منها

متطلبات رأس المال	نسبة متطلبات رأس المال	اجمالي المركز *	المركز القصير	المركز الطويل	الفترة الزمنية
ج + د	د	ج = أنت	ب	أ	
0.20%					حتى شهر واحد
0.40%					أكثر من شهر إلى 3 أشهر
0.70%					أكثر من 3 إلى 6 أشهر
					أكثر من 6 أشهر إلى سنة واحدة
1.25%					أكثر من سنة إلى 1.9 سنة
1.75%					أكثر من 1.9 إلى 2.8 سنة
2.25%					أكثر من 2.8 إلى 3.6 سنة
2.75%					أكثر من 3.6 إلى 4.3 سنة
3.25%					أكثر من 4.3 سنة إلى 5.7 سنة
3.75%					أكثر من 5.7 إلى 7.3 سنة
4.50%					أكثر من 7.3 إلى 9.3 سنة
5.25%					أكثر من 9.3 إلى 10.6 سنة
6.00%		.			أكثر من 10.6 إلى 12 سنة
8.00%					أكثر من 12 إلى 20 سنة
12.50%					أكثر من 20 سنة
				Total	

* يحدد إجمالي المركز بناءً على المركز الطويل (أ) والقيمة المطلقة في المركز القصير (ب)

ملاحظات على الجدول

- يجب توزيع القيمة السوقية لجميع أدوات الدين التي تحتوي على اذكياء أسعار الفوائد (مثل المنتقات المالية) وفقاً لفترات الزمنية. على أن يتم تعينة المراكز الطويلة والمراكز القصيرة بشكل متصل (أ) و (ب)
- تحميم القيمة المطلقة للمراكز الطويلة والقيم المطلقة للمراكز القصيرة للوصول إلى إجمالي المراكز (ج)
- ضرب إجمالي المركز بنسبة متطلبات رأس المال (د) للوصول إلى متطلبات رأس المال لكل بند، والتي يجب تجميعها للحصول على إجمالي متطلبات رأس المال لمخاطر السوق العامة



مخاطر السوق
جدول رقم (ج-2)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر أدوات الملكية

Total Capital Charge	رأس المال للمخاطر العامة	رأس المال للمخاطر الخاصة	صافي المركز	إجمالي المركز	المراكز القصيرة في المشتقات المالية	المراكز الطويلة في المشتقات المالية	المراكز القصيرة في الأوراق المالية	المراكز الطويلة في الأوراق المالية	الدولة
ط = ر+ح	% 8 * ح = ر = % 8 * ه	د = ج + ج + د	د = ج + ج + د	= ه	د	ج	ب	أ	الكويت
									الولايات المتحدة الأمريكية
									المملكة المتحدة
									المانيا
									سويسرا
									اليابان
									أخرى
									المجموع

* يعتمد إجمالي المركز على مجموع المراكز الطويلة (أ+ج) ومجموع القيم المطلقة للمراكز القصيرة (ب+د).

ملاحظات

- يجب توزيع المراكز في الأسهم الناتجة عن الاستثمار المباشر في هذه الأوراق المالية أو بشكل غير مباشر عن طريق المشتقات المالية وفقاً للدول المدرجة فيها هذه الأسهم.
- يجب تطبيق عملية الاختصار المتشار إليها أعلاه على مستوى كل دولة تركت الحقوق الفراغة للشخص المرخص لتجبيتها وفلا نقلية استثماراته. ولغايات هذا الإقصاء، تستخدم كلمة "الدولة" و"السوق الوطني" بشكل متزامن.
- في حال كان السهم مدرج في أكثر من دولة، يجب اختبار دولة واحدة، يمكن إجراء مقابلة بين المراكز المتتطابقة في الأسهم أو مؤشرات الأسهم في كل دولة، مما ينتج عن صافي مركز طويل أو قصير واحد، والذي سيطبق عليه متطلبات رأس المال للمخاطر السوق الخاصة والعامة.
- المراكز الطويلة (أ) و (ج): يجب الإقصاء عن المراكز الطويلة المباشرة من خلال الأوراق المالية أو من خلال المشتقات المالية لكل دولة على حدة.
- المراكز القصيرة (ب) و (د): يجب الإقصاء عن المراكز القصيرة المباشرة من خلال الأوراق المالية أو من خلال المشتقات المالية لكل دولة على حدة.
- إجمالي المراكز (ه): يمثل إجمالي المركز مجموع القيم المطلقة لجميع المراكز الطويلة والقيمة المطلقة لجميع المراكز القصيرة.
- صافي المركز (د): مجموع المراكز الطويلة والمراكز القصيرة، على أن يكون الناتج بالقيمة المطلقة.
- متطلبات رأس المال للمخاطر الخاصة (ر): حاصل ضرب إجمالي المركز في الحال (ه) بنسبة 8%
- متطلبات رأس المال للمخاطر العامة (ج): حاصل ضرب صافي المركز في الحال (د) بنسبة 8%
- مجموع متطلبات رأس المال (م): تسجيل مجموع متطلبات رأس المال في الحال (ر) والحال (ج)



ألف بيدار كويتي

مخاطر السوق
جدول رقم (٢-٤)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر أسعار الصرف

صافي المركز المفتوح = أعبء + ج - د	الدخل / المصروف غير المستحقة	الكافلات والأدوات المسئلة	صافي المركز الأجل المفتوح	صافي المركز الورقي المفتوح	صافي المركز	المدة
د	د	ج	ب	أ		
-	-	-	-	-	دولار أمريكي	
-	-	-	-	-	جنيه إسترليني	
-	-	-	-	-	يورو	
-	-	-	-	-	فرنك سويسري	
-	-	-	-	-	ين ياباني	
-	-	-	-	-	أخرى - مراكز طبلة	
-	-	-	-	-	أخرى - مراكز قصيرة	
-	-	-	-	-	ذهب	

ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

مجموع صافي المراكز الطويلة المفتوحة

مجموع صافي المراكز القصيرة المفتوحة (بالقيمة المطلقة)

القيمة (د) أو القيمة (ز)، أيهما أكبر

القيمة المطلقة للمراكز المفتوحة ماندف

مجموع (ج) و (ط)

متطلبات رأس المال (٤ + ٨) %

ملاحظات

- تحضع جميع البدود داخل وخارج الميزانية العمومية المقومة بالعملة الأجنبية لهذا الاختساب.
- يجب على الشخص المقصوس الإتصاص بشكل منفصل عن الانكشاف في كل عملية أجنبية يبلغ حجم الانكشاف فيها أكثر من 30 ألف بيدار كويتي. ويجب إجراء عملية الاختساب لجميع المراكز في العملات الأخرى بشكل منفصل ومن ثم تمحيمها. ويشترى المراكز الهيكلية.
- صافي المركز الورقي المفتوح (أ): يجب الإتصاص عن الفرق بين المروادات والمطلوبات لكل عملية. ويجب اضافة الفوائد والمصاريف المستحقة.
- صافي المركز الأجل: يجب الإتصاص عن القيمة الصافية وفقاً لصنفات العملات الأجنبية الأجلة، بما يشمل ذلك عقود المستقبلات على العملات، وعند المبادلة على العملات التي لم يتضمنها صافي المركز الورقي. ويجب تقييم المركز بناءً على متوسط السعر الورقي للعملات الأجنبية.
- الكافلات (ج): يجب الإتصاص عن الكفالات والأدوات الأخرى لكل عملية. يجب أن يكون استدعاء الكفالات أكيد وغير قابلة لللتاماء بشكل كبير.
- صافي الدخل والمصاريف غير المتخصصة (د): يجب الإتصاص عن صافي الدخل والمصاريف غير المتخصصة لكل عملية، والتي لم تستحق بعد ولكن تم التحوط لها بشكل كامل.
- صافي المركز المفتوح (هـ): يجب الإتصاص عن مجموع صافي المراكز المفتوحة لكل عملية (هـ).
- الذهب: يجب تسجيل صافي المركز في الذهب إن كان مركز طبلة أو مركز قصيرة.
- احتساب رأس المال المطلوب:

 - (د): تسجيل مجموع القيمة المطلقة لمجموع صافي المراكز الطويلة المحددة في الحال (هـ).
 - (ز): تسجيل مجموع القيمة المطلقة لمجموع صافي المراكز القصيرة المحددة في الحال (هـ).
 - (ج): تسجيل القيمة الأعلى بين القيمة (د) والقيمة (ز).
 - (ط): تسجيل القيمة المطلقة للمراكز المفتوحة في الذهب.
 - (ي): تسجيل مجموع القيمة (ج) والقيمة (ط).
 - (إ): احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار الصرف من خلال ضرب القيمة (ي) بنسبة (٨%).



أنت تنظر إلى:

مخاطر السوق
جدول رقم (٢-٥)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر أسعار السلع

السلعة	المركز الطويل	المركز القصير	اجمالي المركز*	صافي المركز	متطلبات رأس المال لصافي المركز	متطلبات رأي المال لاجمالي المركز	مجموع متطلبات رأس المال
البلاستيك	١	٠	١	٠	٥٦١٥	٥٦٣	٥٦٣
البنزين							
الفضة							
النحاس							
الفاز الطبيعي							
القمح							
الذرة							
آخرى							
آخرى							
آخرى							
آخرى							
آخرى							
المجموع							

* يعتمد إجمالي المركز على مجموع المراكز الطويلة (أ) ومجموع القيم المطلقة للمراكز القصيرة (ب)

ملاحظات

1. تخصيص جميع المراكز في السلع لمتطلبات رأس المال. تتضمن السلع أي منتجات مادية من الممكن أن يتم بيعها في الأسواق المالية التertiaria (متطلبات زراعية، معدن نفيسة (باستثناء الذهب)).
2. يجب على الشخص المرخص الإسحاق عن الاكتفاء لعمليات توزيع السلع المحددة في الجدول أعلاه، على أن يتم إضافة أي سلع أخرى في حال وجود انتكارات على هذه السلع.
3. تحدد جميع المراكز الطويلة أو القصيرة في سلعة ما (غوري وأجل) بوحدة معارية للقياس (مثل برميل، كيلو، جرام). على أن يتم تحويل جميع المراكز المتداولة في كل سلعة بعد ذلك على أساس الأسعار التertiaria إلى البينال الكويتي، ج. تحويل عود المنتجات المتداولة بالسلع إلى مراكز سلعة اسمية باستخدام متوسط أسعار السوق التertiaria.
4. المركز الطويل (أ): تسجيل مجموع المراكز الطويلة لجميع السلع بالبينال الكويتي
5. المراكز القصيرة (ب): تسجيل مجموع المراكز القصيرة لجميع السلع بالبينال الكويتي
6. إجمالي المركز (ج): تسجيل مجموع القيم المطلقة للمراكز الطويلة والمراكز القصيرة لجميع السلع
7. صافي المركز (د): حاصل ضرب صافي المركز (م) على صافي المركز (د).
8. متطلبات رأس المال على صافي المركز (م): حاصل ضرب صافي المركز (د) بنسبة 15%
9. متطلبات رأس المال على إجمالي المركز (د): حاصل ضرب إجمالي المركز (ج) بنسبة 3%
10. إجمالي متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار السلع (ز): تسجيل مجموع صافي متطلبات رأس المال (و) + (ر)

مخاطر السوق
جدول رقم (2-د)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر عقود الخيار

الطريقة البسيطة

المركز	المخاطر	القيمة السوقية للذرة المرجعية	مجموع متطلبات رأس المال الخاصة والعامة كنسبة من الأداة المرجعية	القيمة السوقية لعقد الخيار	حجم المردود الاقتصادي لعقد الخيار (ITM)	شراء خيار بيع أو بيع الأداة المالية المرجعية على المكتشوف مع شراء خيار شراء	متطلبات رأس المال: شراء الأداة المالية المرجعية مع شراء خيار شراء أو شراء خيار بيع	متطلبات رأس المال
		أ	ب	ج	د	ه = (أ+ب) - د	ز = د + ه	ز
مخاطر أسعار الفائدة								
مخاطر أدوات الملكية								
مخاطر أسعار الصرف								
مخاطر أسعار السلع								
المجموع								
مخاطر أسعار الفائدة								
مخاطر أدوات الملكية								
مخاطر أسعار الصرف								
مخاطر أسعار السلع								
المجموع								
مجموع عقود الخيار								

ملاحظات

1. يتم تعبئة هذا الترموز وفقاً للطريقة البسيطة لمفرد الخيارات وفقاً لما ورد في التعليمات.
2. القيمة السوقية للذرة المرجعية لعقد الخيار (أ): يجب الإنصاح عن القيمة الإجمالية للقيمة السوقية لمفرد الخيارات وفقاً للمركز ووفقاً للمخاطر.
3. مجموع متطلبات رأس المال للمخاطر الخاصة والمخاطر العامة كنسبة مئوية (ب): يجب الإنصاح عن مجموع المخاطر الخاصة والمخاطر العامة بالإضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أدوات الملكية، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار السلع.
4. القيمة السوقية لعقد الخيار (ج): يجب احتساب القيمة السوقية لعقد الخيار والإنصاح عنها في هذا الحال.
5. حجم المردود الاقتصادي لعقد الخيار: يجب الإنصاح عن حجم المردود الاقتصادي لعقد الخيار، وبين المردود الاقتصادي لعقد الخيار "شراء" هو أن قيمة تنفيذ عقد الخيار أقل من القيمة السوقية للذرة المرجعية، والعكس لعقد خيار "بيع".
6. متطلبات رأس المال في الحال (ه) و الحال (د): احتساب متطلبات رأس المال وفقاً للطريقة المحددة.
7. مجموع متطلبات رأس المال (ز): مجموع متطلبات رأس المال في الحال (ه) والحال (د).



الف دیناری مکونی

مخاطر الاستثمار
جدول رقم (4)
متطلبات رأس المال لمخاطر الاستثمار
للفترة المالية المنتهية في /
صفحة رقم (1) من (1)

الرقم	المقدمة	البيان	البيان
1	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية
2	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية
3	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية
4	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية
5	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية
6	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية	استثمارات الأوراق المالية

الرقم	الاستثمار في الصناديق الاستثمارية	الاستثمار في الصناديق الاستثمارية (المدة 61.4 ب) - (%)30	إجمالي الاكتتاب	متطلبات رأس المال
1	الاستثمار في الصناديق الاستثمارية		ز	ك

الرقم	الاستثمارات الأخرى في الأسهم (%) 15%	إجمالي الاكتتاب	متطلبات رأس المال
1	الاستثمارات في الأسهم المقيدة كمحروقات مالية بالقيمة العادلة من خلال المدخل الشامل الأخرى	ط	ي
2	الاستثمارات في الأسهم المدرجة المقيدة كشركات زميلة / مشاريع ذات مشاركة		

مجموع متطلبات رأس المال